

مَهَيِّدٌ

في شرح مفردات العنوان ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالضوابط لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني: التعريف بالفقه لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثالث: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً .

المبحث الثاني: التعريف بعلم الفرائض وبيان موضوعه وفضله ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الفرائض لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني: موضوع علم الفرائض وثمرته .

المطلب الثالث: فضل علم الفرائض وفضل تعليمه .

المبحث الثالث: المراد بحساب الفرائض ، والإرث بالتقدير والاحتياط ، والرد ، وذوي

الأرحام و وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المراد بحساب الفرائض ، والإرث بالتقدير والاحتياط .

المطلب الثاني : تعريف الرد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف ذوي الأرحام لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالضوابط لغة ، واصطلاحاً .

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الضابط في اللغة:

ضَبَطَهُ ضَبْطاً، وضَبَّاطَةً: حفظه بالحزم، وتَضَبَّطَهُ: أخذه على حبسٍ وقهر. ^(١)

الفرع الثاني: تعريف الضابط في الاصطلاح:

ووردت عدة تعريفات تحد الضابط الفقهي ومنها :

أن الضابط: (ما اختص بباب معين ، وقصد به نظم صور متشابهة) ^(٢)
وعرفه البعض بأنه :

(حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد) ^(٣).

وهذان التعريفان يختصان بالضابط الفقهي ، مع أنه وجد من يعرف الضابط الفقهي بتعريف القاعدة الفقهية كما سيأتي قريباً بإذن الله في تعريف الضوابط الفقهية بإعتبارها لقباً .

(١) ينظر: ترتيب القاموس المحيط ٨/٣ .

(٢) الأشباه ولنظائر لابن السبكي (١١/١) .

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٩٢) .

المطلب الثاني: تعريفُ الفقه في اللغة والاصطلاح:

وفيه فرعان:

الفرعُ الأول: تعريفُ الفقه في اللغة:

الفقه (بالكسر) العلمُ بالشيء، والفهمُ له، والفطنة، وغلبَ على علم الدين لشرفه.^(١)

الفرعُ الثاني: تعريفُ الفقه في الاصطلاح:

هو: العلمُ بالأحكامِ الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية^(٢).

والمقصودُ بالعلم هنا: الإدراكُ مطلقاً الذي يتناول اليقينَ والظن؛ لأنَّ الأحكامَ الشرعية قد ثبتت بدليلٍ قطعي يقيني، كما ثبتت غالباً بدليل ظني. واحترزَ بقوله (العلم) من التصور، والتصديقِ الجازمِ غيرِ المطابق، والتصديقِ الجازمِ المطابقِ غيرِ الثابت.

و (الأحكام) : جمعُ حكمٍ وهو مقتضى خطابِ الشارعِ المتعلقِ بأفعالِ المكلفين اقتضاءً أو تخيراً أو وضعاً.

وينقسم إلى قسمين^(٣) :

١ - الخطابُ التكليفي، وهو: مقتضى خطابِ الشارعِ المتعلقِ بأفعالِ المكلفين اقتضاءً أو تخيراً.

٢ - الخطابُ الوضعي، وهو: مقتضى خطابِ الشارعِ المتعلقِ بأفعالِ المكلفين وضعاً.

واحترزَ بقوله (الأحكام) عن العلمِ بالذواتِ والصفاتِ والأفعالِ.

(١) ينظر: ترتيب القاموس المحيط ٥١٣/٣.

(٢) انظر: البحر المحيط (٢١/١)، جمع الجوامع مع الضياء اللامع (١٣٥/١)، المنهاج للبيضاوي مطبوع مع الإيجاز (٢٨/١).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٥٠/١)، إرشاد الفحول (١٧)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٤).

(الشرعية) المأخوذة من الشرع، فيحترز بها من الأحكام الحسية مثل: النار محرقة، والأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وبأن الكل أعظم من الجزء، وشبه ذلك كالطب، والهندسة، واللغة، وغيرها.

(العملية) : ما تعلق بعمل القلب أو الجوارح، ويحترز به عن العلم بالأحكام الشرعية العلمية وهي أصول الدين، كالعلم بكون الإله واحداً سمياً بصيراً، وكذلك يحترز به من أصول الفقه.

(المكتسب) : احترازاً من علم الله تعالى .

(من أدلتها) الدليل هو: ما تُوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. واحترز به عن علم الملائكة، وعلم الرسول ﷺ.

(التفصيلية) : المراد بالتفصيلية: ما جاء في القرآن والسنة والإجماع والقياس. واحترز به عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية، فإن المقلد إذا علم أن هذا الحكم أفتى به المفتي وعلم أن ما أفتى به المفتي، فهو حكم الله تعالى في حقه علم بالضرورة أن ذلك حكم الله تعالى في حقه، فهذا وأمثاله علم بأحكام شرعية عملية مكتسبة، لكن لا من أدلة تفصيلية، بل من دليل إجمالي فإن المقلد، لم يستدل على كل مسألة بدليل مفصل يخصها بل بدليل واحد يعم جميع المسائل.^(١)

(١) انظر: الحصول (٩٢/١-٩٣)، الغيث الهامع (١٣/١)، الإجماع في شرح المنهاج ٢٨/١، شرح المنهاج للأصفهاني (٣٧/١-٣٨)، تهذيب شرح الأسنوي ١٤/١-١٧، إرشاد الفحول ٥٨/١، نثر الورود على مراقي السعود ٣٦/١-٣٧.

المطلب الثالث: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً .

للعلماء في تعريف الضوابط الفقهية مسلكان:

المسلك الأول : تعريفها بنفس تعريف القاعدة الفقهية ، وهي: (الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)^(١).

المسلك الثاني : تعريف الضوابط بتعريف أخص من تعريف القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد^(٢).

قال ابن السبكي: « الغالب فيما اختص باب وقصد به نظم صور متشابهة، أن يسمى ضابطاً »^(٣).

وقوله (الغالب) يفهم منه أن الضابط قد يُطلق ويراد به غير المعنى المذكور،

ومن هذه المعاني :

١- إطلاق الضابط على تعريف الشيء، كقولهم : العصبه : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى^(٤).

٢- إطلاقه على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، كقولهم : (ضابط المحقرات يرجع فيه إلى العرف)، و(ضابط الفعل القليل والكثير في الصلاة يرجع فيه إلى العرف)^(٥).

٣- إطلاقه على أقسام الشيء، مثال ذلك:

(١) ينظر: التحرير (٥)، المصباح المنير ٦١٦/٢، المعجم الوسيط ٥٣٣/١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١، الأشباه والنظائر في النحو ١٠/١-١١، الأشباه والنظائر لابن نجيم (

١٦٦)، شرح الكوكب المنير ٣٠/١، الكليات (٧٢٨) .

(٣) الأشباه والنظائر ١١/١.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٤/٢.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٤٢/١.

- قولهم: ضابط: الإقرار أربعة أقسام :

أحدها : لا يقبل بحال، وهو إقرار المجنون .

الثاني : لا يقبل في حالٍ ويقبل في ثاني حال، وهو إقرار المفلس .

الثالث : لا يصح في شيءٍ ويصح في غيره، وهو إقرار الصبي في الوصية والتدبير والعبد والسفيه في الحدود، والقصاص والطلاق .

الرابع : الصحيح مطلقاً، وهو ما عدا ذلك.^(١)

- ضابط: الناس أقسام: قسم لا يرث ولا يورث، وهو العبد والمرتد . وقسم يورث ولا

يرث، وهو المبعوض. وقسم يرث ولا يورث، وهو الأنبياء . وقسم يورث ويرث، وهو من ليس به مانع مما ذكر.^(٢)

- ضابط: العدة أقسام:

الأول : معنى محض، وهي : عدة الحامل .

الثاني : تعبد محض : وهي : عدة المتوفى عنها زوجها، ولم يدخل بها، ومن وقع عليها الطلاق بيقين براءة الرحم، وموطوءة الصبي الذي لا يولد لمثله ، والصغيرة التي لا تحبل قطعاً.

الثالث : ما فيه الأمران، والمعنى أغلب وهي: عدة الموطوءة التي يمكن حملها من يولد لمثله، سواء كانت ذات أقرانٍ أو أشهر، فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتمد.

الرابع : ما فيه الأمران والتعبد أغلب وهي عدة الوفاة للمدخل بها التي يمكن حملها وتمضي أقرانها في أثناء الأشهر، فإن العدد الخاص أغلب في التعبد.^(٣)

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦٤) .

(٢) المصدر السابق (٤٧١) .

(٣) المصدر السابق (٤٧٩) .

٤- وقد يطلقُ على أحكامِ فقهيةٍ عاديةٍ لا تمثلُ قاعدةً ولا ضابطاً ، وفقَ مصطلحاتهم، مثال ذلك :

- قولهم : ضابط : لا يسنُّ الأذانُ في غيرِ الصلوات إلا في أذانِ المولود وعند تغولِ الغيلان كما في الحديث ، ولا تسنُّ الإقامةُ لغيرِ الصلاة، إلا في أذنِ المولودِ اليسرى.^(١)

- قولهم: ضابط : لا يحلُّ شيءٌ من محرماتِ الإحرامِ بغيرِ عذرٍ قبلَ التحللِ الأولِ إلا حلقَ شعرٍ بقيةِ البدن، فإنه يحل بعد حلقِ الركنِ أو سقوطه لمن له شعرٌ على رأسه.^(٢)

فحصّل لدينا من إطلاقات العلماء للضابط خمسة معاني، كلّها ترجعُ إلى المعنى اللغوي الدال على الحصرِ والحبس .

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦٤ - ٤٣٥) .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦٤) ، وانظر : القواعد الفقهية للباحسين (٥٨-٦٥) .

المبحث الثاني : التعريف بعلم الفرائض وبيان موضوعه وفضله ،

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الفرائض لغة ، واصطلاحاً .

يُطلق على علم الفرائض عدد من المسميات؛ منها: علم الفرائض، وعلم الموارِيث، وفقه الموارِيث، وعلم التركات. وهذه الألفاظ كلها يُراد بها معنى واحد عند التجوز؛ وهو العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة أنصاء الورثة من تركة الميت^(١).

وأما المعنى الدقيق لعلم الفرائض فهو :

في اللغة : جمع فريضة ، وهي مشتقة من الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وتُطلق الفريضة في اللغة على معانٍ عدة؛ منها: الواجب، والمقدر، والحز، والتقدير، والقطع، والإنزال، والتبيين، والنصيب المقدر المفروض، وسُمي الفرض فرضاً لأن له معالم وحدوداً^(٢).

و الفرائض اصطلاحاً : عُرِفَت بعدة تعريفاتٍ ؛ منها :

١ - علم يُعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها^(٣).

٢ - علم بقواعد وضوابط من الفقه والحساب، يعرف بها نصيب كل وارث من التركة^(٤).

(١) انظر: الفوائد الشنشورية (ص ٢٦) .

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٦٣٠-٦٣١)؛ معجم مقاييس اللغة (٤/٤٨٨-٤٨٩)؛ لسان العرب

(١٠/٢٣٢-٢٣٠)؛ المعجم الوسيط (٢/٦٨٢-٦٨٣)؛ جميعها (فرض).

(٣) انظر: التعريفات (ص ٢١٣)؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٦٢).

(٤) انظر: رد المختار على الدر المختار (٦/٧٥٧)؛ شرح حدود ابن عرفة (٢/٦٨٧)؛ مغني المحتاج (٤/٧)؛ الرحبية مع

شرحها (ص ١٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٤٩٩)؛ العذب الفاضل (١/١٢).

٣ - علم بأصول مأخوذة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، يُعرف بها أحوال الورثة، ومن يرث ومن لا يرث، وكيفية ميراثهم من التركة^(١).

٤ - فقه الموارث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة^(٢). ومؤدى هذه التعريفات كلها واحد، إلا أن الثالث هو أحسنها وأجمعها وإنما سُميت الفرائض بهذا الاسم: وإن اشتملت على التعصيب؛ لاشتمالها على الحقوق المفروضة، التي تولى الله تعالى تقديرها بنفسه في كتابه الكريم؛ تغليباً للحقوق المفروضة على الحقوق المستحقة بالتعصيب^(٣).

ويقال للعالم بالفرائض: فرضي، وفارض، وفريض، وفراض، وفرضي، وأجاز بعضهم أن يُقال له: فرائضي أيضاً^(٤).

المطلب الثاني: موضوع علم الفرائض وثمرته .

موضوع علم الفرائض : هو التركات ؛ من حيث بيان قسمتها على الورثة المستحقين ، على وفق ما شرعه الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم ، ووضحه رسوله الأمين ﷺ في سنته ، والطرق الحسابية التي يُتوصل من خلالها إلى معرفة نصيب كل وارث من تركة مورثه^(٥).

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/٤٥٦)؛ العذب الفاضل (١/١٢)؛ التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية (ص ٤٣).

(٢) انظر: الفوائد الشنشورية (ص ٢٦).

(٣) انظر: رد المختار على الدر المختار (٦/٧٥٨)؛ الشرح الكبير للدردير (٤/٤٥٦)؛ الفوائد الشنشورية (ص ٢٠)؛ العذب الفاضل (١/٧)؛ فتح الباري (٥/١٢).

(٤) انظر: الفوائد الشنشورية (ص ١٩)؛ العذب الفاضل (١/٧)؛ كشف القناع (٤/٤٠٣)؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٦٢)؛ المعجم الوسيط (٢/٦٨٣).

(٥) انظر : رد المختار على الدر المختار (٦/٧٥٧-٧٥٨) ؛ مغني المحتاج (٤/٧) ؛ كشف القناع (٤/٤٠٣) ؛ العذب الفاضل (١/١٢) ؛ الفوائد الشنشورية (١٦) ؛ الفوائد الجلية (٢٣) .

وأما ثمرة علم الفرائض :

فهي : قسمة الفرائض على وفق شرع الله تعالى ، ومن ثم إيصال ذوي الحقوق من الورثة حقوقهم ، والبعد عن الظلم والجور في قسمة التركات ^(١).

المطلب الثالث : فضل علم الفرائض وفضل تعليمه :

علم الفرائض من العلوم الشرعية المحمودة لذاتها، لما ينشأ عن المعرفة بهذا العلم وإتقانه من تحقيق العدل الذي شرعه الله عز وجل في تقسيم الموارث، وإيصال الحقوق لأهلها على الوجه المشروع. وعلم الفرائض نصف العلم؛ لأن العلم قسمان: قسم يتعلق بحياة الإنسان في هذه الدنيا، من عبادات ومعاملات وأنكحة، وهذا القسم مبسوط في أغلب الفقه. وقسم يتعلق بالإنسان بعد وفاته وهذا هو علم الفرائض ^(٢).

ومما يدل على أهمية الفرائض وفضلها: أن الله تبارك وتعالى تولى تقسيمها بين المستحقين من الورثة بنفسه في كتاب الكريم ؛ كما في قوله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ ^(٣) وقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۖ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ

(١) انظر : رد المختار على الدر المختار (٧٥٨/٦) ؛ العذب الفائض (١٢/١-١٣) ؛ الفوائد الجلية (٢٣) .

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٢٤/٢) ؛ رد المختار (٧٥٨/٦) ؛ إرشاد الفقيه (١٢٥/٢) ؛ الفوائد الشنشورية

(ص ٢٢-٢٣) ؛ كشف القناع (٤٠٣/٤) ؛ السنن الكبرى (٢٠٩/٦) ؛ فتح الباري (٧/١٢) ؛ نيل الأوطار (٦٦/٦) .

(٣) سورة النساء: (٧) .

أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴿١﴾

وقوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ ﴿٢﴾

فلم يكلها سبحانه وتعالى إلى ملكٍ مقرب، ولا إلى نبي مرسل، بل قسمها بين قسم، ووضح أحكامها أتم بيان وأوضحه.

فقسم الله تعالى الفرائض بنفسه في كتابه بين خلقه، وهو أدرى بالمصلحة والحكمة والنفع، ثم قال بعد أن فرغ من قسمتها قال تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ

(١) سورة النساء: (١١-١٢).

(٢) سورة النساء: (١٧٦).

أَلْفَوْزُ الْعَظِيمِ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ .^(١)

فسمّى الله تعالى الموارث التي شرعها في كتابه لخلقها حدوداً، مما يشعر أنه لا يجوز تعديها ومجاوزتها، فمن تصرف في الموارث على غير الطريقة التي شرع الله سبحانه فورث غير وارث، أو حرم وارثاً من ميراثه، أو ساوى بين الذكر والأنثى في الميراث ممن لم يُسو الله بينهما فقد خالف حكم الله الذي أنزله، وهو بذلك كافر مخلد في نار جهنم والعياذ بالله تعالى، كما أخبر الله تعالى عن ذلك في الآية السابقة، ما لم يُتب إلى الله ويقطع عن فعله، أو تتداركه رحمة الله عز وجل^(٢).

بل إن مجرد البُغض لشيء مما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ ، أو عدم ارتياح النفس له: ناقض من نواقض الإسلام، ولو عمل به ؛ كما في رسالة نواقض الإسلام العشرة^(٣) "الخامس — أي من — : من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ — ولو عمل به — كفر"^(٤).

واعتنى النبي الكريم ﷺ ببيان أهمية وفضل علم الفرائض، ورغب في تعلمه وتعليمه والعناية به في أكثر من حديث؛ منها: قوله ﷺ : {تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء يترع من أمتي}^(٥).

(١) سورة النساء : (١٣-١٤) .

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٢-٢٣٣)؛ الشوكاني، فتح القدير (١/٦٥٦)؛ عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير (١/٤٧٣)؛ الملخص الفقهي (٢/١٨٤-١٨٥).

(٣) لشيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب — رحمه الله .

(٤) انظر: مجموعة التوحيد (ص٣٨).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح في كتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض (٤/٣٦٠ ، ٣٦١ ح ٢٠٩١)، وابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض ، وفي إسناده ضعف انظر الإرواء ١٠٦/٦ .

ومنها ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال: "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة" (١).

قال الإمام الخطابي — رحمه الله — (٢): "في هذا الحديث الحث على تعلم الفرائض، وتحريض عليه وتقديم تعلمه، والآية المحكمة هي كتاب الله، واشترط فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يُعمل به، وإنما يُعمل بناسخه. والسنة القائمة هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السنن المروية. وأما قوله: "أو فريضة عادلة"؛ فإنه يحتمل وجهين من التأويل؛ أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة؛ فيكون معدله على السهام والأنصبة المذكورة في الكتاب والسنة. والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما؛ فتكون هذه الفريضة تعدل تعدل بما أُخذَ عن الكتاب والسنة؛ إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً" (٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، ح (٢٨٨٢)، انظر: عون المعبود (٦٦/٨). وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، ح (٥٤)، السنن (ص ٨-٩). والحاكم في كتاب الفرائض، ح (٧٩٤٩)، المستدرک (٣٦٩/٤).

وضعه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٢٥/٢)؛ والألباني في الإرواء (١٠٤/٦)، تحت الحديث رقم (١٦٦٤). (٢) هو الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، العلامة المفيد المحدث الرجال صاحب التصانيف. وكان ثقة مثبته من أوعية العلم وله: (شرح البخاري) و(معالم السنن) و(غريب الحديث) و(شرح الأسماء الحسنى) و(العزلة) وغير ذلك. توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٣)، طبقات الحفاظ (٨١/١).

(٣) معالم السنن (٨٣/٤).

وروى عبدالله بن مسعود — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال: "تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإني أمرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الإثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها" ^(١).

وحدث الصحابة — رضي الله تعالى عنهم — على تعلم الفرائض، والعناية بها، وكانت جُلّ مناظراتهم واهتمامهم ^(٢).

فقال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه —: "تعلموا الفرائض، كما تعلمون القرآن" ^(٣). وعنه — رضي الله عنه — قال: "تعلموا الفرائض فإنها من دينكم" ^(٤).

وقال ابن مسعود — رضي الله عنه —: {تعلموا الفرائض، والطلاق، والحج؛ فإنه من دينكم} ^(٥).

وعنه — رضي الله عنه —: "من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعربي قال يا مهاجر: أتقرأ القرآن؟ فإن قال: نعم! قال: تفرض؟ فإن قال: نعم! فهو زيادة وخير، وإن قال: لا! قال: فما فضلك علي يا مهاجر" ^(٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب الفرائض مرفوعاً (٣٦٩/٤، ٣٧ ح ٧٩٥٠ ح ٧٩٥١)، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً في سننه في کتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض (٦/٣٤٣ ح ١٢١٧٣).

(٢) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (٤٣٠/١)؛ العذب الفاضل (١/٧-٩-٨).

(٣) أخرجه الدارمي في كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض، ح (٢٨٥٠)، السنن (٢٦٩/٢). والبيهقي في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ح (١٢١٧٦)، السنن الكبرى (٦/٣٤٤).

(٤) أخرجه الدارمي في كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض، ح (٢٨٥١)، السنن (٢٦٩/٢). والبيهقي في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ح (١٢١٧٧)، السنن الكبرى (٦/٣٤٤).

(٥) أخرجه الدارمي في كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض، ح (٢٨٥٦)، السنن (٢٦٩/٢). والبيهقي في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ح (١٢١٨٢)، السنن الكبرى (٦/٣٤٥).

(٦) أخرجه الدارمي في كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض، ح (٢٨٥٨)، السنن (٢٦٩/٢). والحاكم في كتاب الفرائض، ح (٧٩٥٣)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، انظر: المستدرک ومعه التلخيص (٤/٣٧٠). والبيهقي في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ح (١٢١٧٩، ١٢١٨٠، ١٢١٨٢)، السنن الكبرى (٦/٣٤٤-٣٤٥).

فهذه الأدلة وغيرها تدل على فضل تعلم الفرائض ووجوب العناية بها؛ وهو المنهج الذي سار عليه سلف هذه الأمة، حيث اهتموا بتعلمه وتعليمه، وشغلوا أوقاتهم بتحرير قواعده، وضبط مسائله، ورواية أحاديثه وآثاره، وضبطها وإتقانها؛ فلا يكاد كتاب محدث أو فقيه يخلو من كتاب أو باب يعقد لبيان أحكام الفرائض، حتى قال الفقيه الشيرازي الشافعي — عليه رحمة الله — ^(١) : "الفرائض باب من أبواب العلم، وتعلمها فرض من فروض الدين" ^(٢).

وهذا أمر بدت الحاجة الملحة الداعية إليه في هذه العصور المتأخرة، حيث قل العالمون بالفرائض في أوساط طلبية العلم، وبدأت تتفشى في الناس العادات الجاهلية من جديد، حيث وُجد في بعض المجتمعات من يحرمون الأنثى من ميراثها الشرعي الذي أوجبه لها رب العالمين سبحانه، أو يُجبرونها على التنازل عنه وتركه، ووجد فيهم كذلك من يُقسم الميراث على هواه، فلا يعطي صاحب كل ذي حق حقه، أو يقصرون الإرث على أولاد الميت دون بقية الورثة، أو يُهملون قسمة تراث الميت، فتتعاقب الأجيال تلو الأجيال، وهو لم يُقسم بين الورثة، ثم تحصل المنازعات بعد ذلك، وتضيع الحقوق.

وعن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة".

وقال الألباني: "رجاله ثقات، لكنه منقطع؛ فإن عبدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود" أهـ. الإرواء (١٠٦/٦)، تحت الحديث رقم (١٦٦٤).

وقال الحافظ ابن حجر، بعد أن ساق هذه الآثار عن عمر وابن مسعود: "ورجالها ثقات، إلا أن في أسانيدنا انقطاعاً" أهـ. فتح الباري (٧/١٢).

(١) هو أبو إسحاق الشيرازي الشيخ الإمام القدوة المجتهد: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي من كبار فقهاء الشافعية ولد (٣٧٣هـ)، انتهت إليه رئاسة المذهب، له (المهذب) و(النكت) في الخلاف، و(التبصرة في أصول الفقه). توفي (٤٧٦هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨٨/٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (٨٣/٢).

(٢) المهذب (٧٥/٤).

الجنة، ثم يقول أبو هريرة، واقراءوا إن شئتم: {تلك حدود الله} [إلى قوله] {عذاب مهين} ^(١).

وروى البخاري — رحمه الله — تعليقا بصيغة الجزم عن عقبة بن عامر — رضي الله عنه — قال: "تعلموا قبل الظانين؛ يعني الذين يتكلمون بالظن". وترجم عليه بقوله: (باب تعليم الفرائض) ^(٢).

"وإنما خص البخاري قول عُقْبَةَ بالفرائض؛ لأنها أدخل فيه من غيرها؛ لأن الفرائض الغالب عليها التعبُّد، وانحسام وجوه الرأي، والخوض فيها بالظن لا انضباط له، بخلاف غيرها من أبواب العلم فإن للرأي فيها مجالات، والانضباط فيها ممكن غالباً" ^(٣). وهذا كله يُحْتَمَّ على طلاب العلم العناية بعلم الفرائض، ونشره بين الناس حتى يعودوا به — وبغيره — إلى هدي ربهم، ويبتعدوا عن عادات الجاهلية، وعن الجهل والظلم والفساد.

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، ح (٧٧٤٢)، مسند الإمام أحمد (١٦٧/١٣-١٦٨). وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية، ح (٢٧٠٤)، السنن (ص٣٨٩). وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، ح (٢٨٦٤)، انظر: عون المعبود (٤٩/٨). والترمذي مختصراً في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الإضرار في الوصية، ح (٢١١٧)، وحسنه، الجامع الصحيح (٣٧٥/٤). وأورده ابن كثير في تفسير الآية من سورة النساء، ثم قال: "وقال الترمذي: حسن غريب، وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل" أهـ. تفسير القرآن العظيم (٢٣٣/٢).

وصحَّحه أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٢/١٤-١٦٣)، ح (٧٧٢٨).

(٢) كتاب الفرائض، في ترجمة الباب المذكور، انظر: فتح الباري (٦/١٢).

(٣) انظر: فتح الباري (٦/١٢).

المبحث الثالث :

المراد بحساب الفرائض ، والإرث بالتقدير والاحتياط ، والرد ، وذوي الأرحام .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بحساب الفرائض ، والإرث بالتقدير والاحتياط . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المراد بحساب الفرائض :

تعريف الحساب في اللغة والاصطلاح:

الحساب في اللغة : مأخوذ من حسب ؛ وهو يأتي عل أصول أربعة ؛ أحدهما : العد ؛ تقول: حسبت الشيء أحسبه حسباً وحسباناً وحساباً وحسابه؛ إذا عددته وأحصيته، والعاد: الحاسب، والمعدود: المحسوب^(١).

والحساب اصطلاحاً : علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية. وموضوعه العدد؛ من حيث تحليله وتركيبه^(٢).

فالتحليل: هو الطرح والتنصيف والقسمة والتحذير، والتركيب: هو الجمع والتضعيف والضرب والتربيع^(٣).

والمقصود بحساب المسائل الفرضية:

تأصيلها وتصحيحها، لا علم الحساب المعروف، وإن كان لابد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض، وقسمة التركات بين الورثة^(٤).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٥٩-٦١)؛ لسان العرب (٣/١٦٣-١٦٤)؛ المعجم الوسيط (١/١٧١)؛ جميعها (حسب).

(٢) انظر: حاشية البكري على الرحبية (ص ١١٣)؛ العذب الفائض (١/١٢٤).

(٣) انظر: إرشاد الفارض (ص ١٣٣)؛ العذب الفائض (١/١٢٤).

(٤) انظر: الرحبية مع شرحها (ص ١١٣)؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٠٨)؛ العذب الفائض (١/١٥٩).

وهذا هو موضوع لدى علماء الفرائض. وهو جزء من علم الفرائض؛ لأن الفرائض كما سبق في تعريفها: العلم بفقه الموارث وحساب، ومن خلال هذا تتضح أهمية الحساب في علم الفرائض، وضرورة العناية به، حتى إن بعضهم جعله الغاية من علم الفرائض^(١).

الفرع الثاني: المراد بالإرث بالتقدير والاحتياط:

لا يتحقق الإرث إلا إذا وجدت أسبابه، وتوفرت شروطه، وانتفت موانعه، وقد يختلف السبب أو الشرط أو المانع، أو يصيبه وهن وشك واضطراب، لذلك وضع الفقهاء التوريث تقديرًا أو احتياطًا في بعض الحالات كالمفقود، والحمل، والخنثى، وغيرهم وسأبين تعريف كل حالة من هذه الحالات:

أولاً: تعريف الحمل:

الحمل في اللغة: ما في بطن الأنثى من الأولاد في جميع الحيوان؛ والجمع: حمال، واحمال، والمراد هنا: ما في بطن الآدمية من ولد، يقال: امرأة حامل، وحاملة، إذا كانت حبلى، فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير^(٢).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ

كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفَضَّلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣).

وقال سبحانه: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤).

(١) انظر: السراجية مع شرحها (ص ٢٠١)، العذب الفاضل (١٢/١).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/٣٣١ وما بعدها)؛ المصباح المنير (ص ٨١)؛ المعجم الوسيط (١/١٩٩)، (حمل)؛ المطلع على ألفاظ

المقنع (ص ٣٧٢-٣٧٣)؛ العذب الفاضل (٨٩/٢).

(٣) سورة الأحقاف (١٥).

(٤) سورة الطلاق (٤).

والحمل في الاصطلاح : هو ما في بطن الآدمية المتوفى عنها من ولدٍ يرث أو يُحجب، أو يؤثر على غيره من الورثة، في جميع التقادير أو بعضها^(١).

ثانياً : تعريف المفقود :

المفقود في اللغة : اسم مفعول مأخوذ من فقد؛ وهو أصل يدل على ذهاب الشيء وضياعه، من ذلك قولهم: فقدت الشيء فقداً، والفاقد: المرأة تفقد ولدها أو بعلها، والجمع: فواقد، ويقال: فقد الشيء يفقده فقداً وفقداناً وفقوداً، فهو مفقود وفقيد، ومنه قولك: تفقدت الشيء؛ إذا تطلبه فلم تجده^(٢)، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْءَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾^(٣).

والمفقود في اصطلاح الفقهاء: هو من انقطع خبره، وجُهِل حاله، فلا يُدري أحي هو أم ميت، سواءً كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالاً، أو أسرهِ في أيدي أهل الحرب، أو بغير ذلك من وسائل الفقد والضياع^(٤).

ثالثاً : تعريف الخنثى وبيان المقصود به هنا :

الخنثى في اللغة: الخاء والنون والثاء: أصل واحد يدل على تكسرٍ وتثنٍ، فالخنث: المسترخي المتكسر^(٥).

(١) انظر: إرشاد الفارض (ص ٢٣٥)، العذب الفائض (٨٩/٢)؛ كشاف القناع (٤٦١/٤).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٤٣/٤)؛ لسان العرب (٢٩٨/١٠)، المعجم الوسيط (٦٩٦/٢-٦٩٧)، جميعها (فقد).

(٣) سورة النمل (٢٠) .

(٤) انظر: التعريفات (ص ٢٨٨)، رد المختار على الدر المختار (٢٩٢/٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٥٤/٣)، حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير (٤٨٧/٤)، المهذب (٨٣/٤)، إرشاد الفارض (ص ٢٤٢)؛ المغني (١٨٦/٩)، العذب الفائض (٧٩/٢).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٢٢/٢).

ويقال : خنث الرجل خنثاً، فهو خنيث، وخنث وخنث: تثنى وتكسر وتشبه بالنساء، ومنه الانخنث، والخنث، الذي يفعل فعل الخنثي، ويقال للذكر: يا خنث، وللأنثى: يا خنث، جمعه: خنثي، وخنث^(١).

وأما في الاصطلاح : فالخنثى هو من له آلة ذكورة وآلة أنوثة معاً، أو ليس له شيء منهما أصلاً، بأن كان له ثقب يخرج منه البول^(٢).

والخنثى المشكل : هو الخنثى الذي التبس أمره ، وبقي على إشكاله ، لم يتضح حاله بذكورة ولا أنوثة^(٣).

(١) انظر: لسان العرب (٢٢٦/٤)؛ المعجم الوسيط (٢٥٨/١)، (خنث).

(٢) انظر: التعريفات (ص ١٣٧)؛ رد المحتار (٧٢٧/٦)؛ السراجية مع شرحها (ص ٣٠٣)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(٤/٤٨٩)؛ أسهل المدارك (٣٦١/٢)؛ المهذب (١٠٠/٤)؛ البيان في مذهب الشافعي (٧٦/٩)؛ الرحبية مع شرحها

(ص ١٤٤)؛ المغني (١٠٨/٩)؛ العذب الفائق (٥٣/٢).

(٣) انظر: أسهل المدارك (٣٦١/٢)؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٧)؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٤٦).

المطلب الثاني : تعريف الرد لغة واصطلاحاً .

أولاً: تعريف الرد لغة :

الرد في اللغة : مصدر رددت الشيء، ورده عن وجهه يرده رداً ومرداً وترداداً: صرفه. ويأتي في اللغة على معانٍ عدة، منها: الصرف، والإرجاع، والإعادة، والرفض، والمنع^(١).

والرد اصطلاحاً : ضد العول، وهو نقص من سهام المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة^(٢).

أو هو صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض، ولا مُستحق له من العصباء إليهم بقدر نسبة فروضهم^(٣).

(١) انظر: لسان العرب (١٨٤/٥)؛ المعجم الوسيط (٣٣٧/١-٣٣٨)، (ردد).

(٢) انظر: رد المختار على الدر المختار (٧٨٧/٦)؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٥)؛ إرشاد الفارض (ص ٢٥٥)؛

العذب الفاضل (٣/٢)؛ الفوائد الجلية (ص ١١٤).

(٣) التعريفات (ص ١٤٧)؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٥)؛ المغني (٤٨/٩)؛ العذب الفاضل (٣/٢).

المطلب الثالث : تعريف ذوي الأرحام لغةً واصطلاحاً .

أولاً: تعريف ذوي الأرحام في اللغة : الرء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة؛ يُقال من ذلك: رحمه يرحمه، والأرحام: جمع رحم، والرحم والرحم والرحم في الأصل: علاقة القرابة أو أسباجها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُورِبَكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (١) .

ثم سمي رحم الأنثى رحماً من هذا؛ وهو مكان تكوين الجنين في بطن أمه (٢)، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٣) ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ﴾ (٤) .

وذوو الأرحام في اصطلاح الشرع : الأقارب مطلقاً، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين (٥) .

وأما ذوو الأرحام في عُرف علماء الفرائض : فهم كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب (٦) .

(١) سورة النساء (١) .

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٤٧)؛ معجم مقاييس اللغة (٤٩٨/٢)؛ لسان العرب (١٧٥/٥)؛ المعجم

الوسيط (٣٣٥/١) جميعها (رحم) .

(٣) سورة آل عمران (٦) .

(٤) سورة الحج (٥) .

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم (٩٩/٤ - ١٠٠)؛ العذب الفاضل (١٥/٢) .

(٦) انظر: التعريفات (ص ١٤٥)؛ رد المحتار على الدر المختار (٧٩١/٦)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(٤٦٨/٤)؛ أسهل المدارك (٣٦٤/٢)؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٨)؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٣)؛ المغني (٨٢/٩)؛

العذب الفاضل (١٥/٢) .